

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

قال أما أنا فيكفيني أن أحثو على رأسي ثلاث حثيات من ماء وكان ذلك جوابا لها .
ولولا أنه متبع في فعله لما كان جوابا لها .

وأيا ما روي عنه أنه أمر الصحابة بالتحلل بالحلق والذبح فتوقفوا فشكا ذلك إلى أم سلمة فأشارت إليه بأن يخرج وينحر ويحلق ففعل ذلك فذبحوا وحلقوا .
ولولا أن فعله متبع لما كان كذلك .

وأما من جهة الإجماع فما روي عن الصحابة أنهم لما اختلفوا في الغسل من غير إنزال أنفذ عمر إلى عائشة B وسألها عن ذلك فقالت فعلته أنا ورسول الله ﷺ واغتسلنا فأخذ عمر والناس بذلك .

ولولا أن فعله متبع لما ساع ذلك .

وأيا ما روي عن عمر B أنه كان يقبل الحجر الأسود ويقول إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لما قبلتك وكان ذلك شائعا فيما بين الصحابة من غير تكير فكان إجماعا على اتباعه في فعله .

وأما من جهة المعقول فمن خمسة أوجه الأول هو أن فعله احتمل أن يكون موجبا للفعل علينا واحتمل أن لا يكون موجبا .

والحمل على الإيجاب أولى لما فيه من الأمن والتحرز عن ترك الواجب .
ولذلك فإنه لو نسي صلاة من خمس صلوات من يوم فإنه يجب عليه إعادة الكل حذرا من الإخلال بالواجب .

وكذلك من طلق واحدة من نسائه ثم نسيها فإنه يحرم عليه جميعهن نظرا إلى الاحتياط .
الثاني أن النبوة من الرتب العلية والأوصاف السنية ولا يخفى أن متابعة العظيم في أفعاله من أتم الأمور في تعظيمه وإجلاله وأن عدم متابعتة في